

خاتمة المستدرک

[32] والعشرين (1). قلت: الطريق إلى كتب الثقفی فی النجاشی والفهرست ومشیخة الصدوق تزد عن حد الاستفاضة (2)، وبها یستغنی عن النظر إلى رجال السند [انتهى]. [25] وإلى إبراهيم بن محمد المذاری: صحیح فی الفهرست (3) [26] وإلى إبراهيم بن مهزم: وفيه: ابن أبي جید فی الفهرست (4). وإليه صحیح فی التهذیب، فی باب تلقین المحتضرين، من أبواب الزيادات، فی الحديث الخامس والعشرين (5). وفي باب الصلاة على الاموات، من أبواب الزيادات، فی الجزء الثاني، فی الحديث الثالث والثلاثين (6)، وفي باب الديون وأحكامها، فی الحديث الخامس والعشرين (7). وفي باب الزيادات فی الوصايا، فی الحديث السابع عشر (8). وفي الاستبصار، فی باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، فی الحديث الثاني (9).

(1) تهذیب الاحكام 6: 327 / 901. (2) مجموع طرق المشايخ الثلاثة إلى كتبه تسعة طرق، أربعة منها للنجاشي: 17 / 19، وثلاثة منها للطوسي وتقدمت الإشارة إليها، وطريقان للصدوق فی الفقيه 4: 126، من المشیخة، فلاحظ. (3) فهرست الشيخ: 7 / 11، وفي المصدر 2: 476، المزاری - بالزاي - مكان المذاری، وهو اشتباه، والصحيح ما أثبتناه لموافقته لما فی كتب الرجال. (4) فهرست الشيخ: 9 / 21. (5) تهذیب الاحكام 1: 432 / 1380. (6) تهذیب الاحكام 3: 328 / 1025. (7) تهذیب الاحكام 6: 189 / 400. (8) تهذیب الاحكام 9: 237 / 924. (9) الاستبصار 1: 468 / 1809. (*)